والمراة والحبشي والعبد الا ان يكون احد هولاء السبعة مقاتلا او ذا راي يرجع اليه جاز اخذ الجزية منه
لانه يجوز قتله كما سياتي وانما توخذ الجزية قبل تمام الحول اي يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية
عليهم ثم توخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تاخر اداوها حتى تم الحول سقطت وهذا مبني على
انها تسقط بالموت وتجوز المطالبة من اول الحول فاذا مات الامام قبل تمام الحول طالب خليفته المتولي
ولو شرط رده لانه عوض عن الامان وقد حصل هذا اذا عجل عن السنة التي هو فيها لا اذا عجل عن السنين
المستقبلة فلا يطيب فيجب رده وحول الصبي والمجنون حول ابيه فاذا بلغ الصبي او افاق المجنون استانف
التحويل من اوله فان تقارن خروج الحول وقبض الجزية فلا تسقط عندنا لانها ادخرت اخر الحول لا
تمامه فائدة صح تقدير الجزية بعد تحقيق وامعان ان على الفقير في السنة اثنا عشر قطعة رعية تعدل
اثنا عشر درهما فيأتي على هذا التقدير نصف قرش وربع قرش وثمن قرش ونصف ثمن قرش وثلاثة
اخماس حبة وعلى المتوسط قرش ونصف قرش وربع قرش وثمن قرش وبقشة وخمس بقشة ضعف ما على الفقير
وعلى الغني ضعف ما على المتوسط والغني ثلاثة قروش ونصف قرش وربع قرش وبقشتين وخمسي بقشة
وان اخذت الجزية من الفقير في كل شهر كان على الفقير نصف سدس ما عليه في السنة وذلك اسقاص
وربع وعلى التقدير الاخير على الفقير قرش واربع بقش بجاريه ربع بقشة بقشتين هو كلية وعلى المتوسط ا/
قرشان وثمان بقش بجاريه وعلى الغني اربعة قروش وست عشرة بقشة بجاريه والبقشة الجاريه
نصف بقشة مما يتعامل بها الان سنة احدى وثمانين وثلاثماية والف يصح القرش ثمانين بقشة بجاريه والله اعلم
النوع الثاني نصف عشر ما يتجرون به من الاموال غير الذهب والفضة فاما هما فلا يوخذ منهما
شيء الا ان يتجر فيهما وهو ظاهر الازهار ولو كان ما يتجرون فيه لصبي او امراة او لو خمرا او خنزيرا
فيوخذ من ثمنه اذا بيع والعبرة بانتقال المال ولو كان المنتقل مسلما ولا تسقط بالجزية بل توخذ
مع الجزية وانما يوخذ هذا النوع بشروط اربعة الاول ان يكون ذلك المال نصابا فصاعدا ويكمل بما اداه
الحول من اول السنة وحده البريد من حصة المال فان كان دون ذلك من النصاب فلا شي فيه الشرط الثاني ان يكونوا
في تجارتهم متنقلين من جهة الى جهة فلو اتجروا ابين دون انتقال فلا شي فيه ولو كان نصابا الشرط

ان يكون سفرهم بامان منا في حماية المسلمين الشرط الرابع ان يكون مسافة سفرهم بريدا فصاعدا ولا يوخذ
هذا النوع الا في السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال مرارا النوع الثالث ما يوخذ من بعض اهل الذمة
وهو مال الصلح وهو ما يوخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب امتنعوا من الجزية وهموا بالانتقال
الى دار الحرب فصالحهم عمر على مال وهو ان يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من النصاب
فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين نصف العشر ونصف العشر فيما على المسلمين ربع العشر
ونصابهم نصاب المسلمين ويوخذ من صبيانهم ونسائهم الا الخمس فلا يضعف عليهم واما الفطرة فلا توخذ
منهم لانها مطهرة لهم ولا تطهرة للكافر ويوخذ من سائمتهم لا من المعلوفة ولا وقص في حقهم ويعفى عنهم كما يعفى
عن المسلمين ومن مال الصلح ما يوخذ من اهل نجران وهم قوم كانوا في صعدة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في التحرير على مائتي اوقية من الفضة وعشرين اوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرة
دراهم وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا الى والي اليمن وتنزيل الرسل الى عمال اليمن اياما
عشرين يوما ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه السلام على الخمس فيما على المسلمين فيه العشر وفي نصف الخمس فيما كان
المسلمين فيه نصف العشر واقره المنصور بالله والنوع الرابع ما يوخذ من اهل الذمة وهو ما يوخذ من تاجر
حربي يكن امناه او ما له قد دخل في بلادنا قال عليه السلام والمستامن في الاحترام كالذمي في انها عهد لنا
ما يوخذ منه فيما يوخذ من اهل الذمة وانما يوخذ منه شيء ان اخذوا من تجارنا الذين يصلون الى بلادهم
شيئا ولو كانوا تجارنا ذميين فان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيئا لم يوخذ من تجارهم شيء وحيث ياخذون
من تجارنا ناخذ من تجارهم ويكون الذي ناخذه بحسب ما ياخذون من تجارنا وقتا وقدرا ولو من دون النصاب
اذا كانوا ياخذون من ذلك فان كانوا ياخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك فان التبس الحال هل
ياخذون من تجارنا شيئا ام لا والتبس قدر ما ياخذون من تجارنا او كانوا في بلاد لا تبلغهم تجارنا فالذي
ناخذه منهم في هذه الاحوال الثلاثة هو العشر من النصاب في كل مرة ولو في السنة مرارا لانه بدل عن الامان و يسقط
النوع الاول من هذه الاربعة وهي الجزية بالموت والفوت ويجبون تبعا وباللحوق بدار الحرب دون الانواع الثلاثة
المتاخرة وتسقط هذه الاربعة الانواع كلها بالاسلام اي في الاسلام الذي يسقط عنه ما يوخذ على راسه وهي الجزية

Copyright © King Saud University